

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية

رقم التسجيل: 63

تاريخ التسجيل: 2020/06/12

مذكرة التقديم

تعتبر الجبايات المحلية من بين أهم المداخل التي تعتمد عليها الجماعات الترابية في تعزيز مواردها المالية، وتمثل في أغلبها رسوما تفرض على الخدمات والأنشطة المهنية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون. وأخذا بعين الاعتبار الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها النشاط الاقتصادي للملزم، استحضر المشرع وضعية العطالة، الجزئية أو الكلية، كحالة من بين الحالات التي يكون فيها نشاط المؤسسة متوقفا بشكل مؤقت، وهو ما تم بموجب المادة 15 في حالة الرسم المهني بواسطة إقرار، " ويبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعيات المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة " والمادة 69 ، في حالة الرسم على محال بيع المشروبات، من خلال إدلاء الملزم بإقرار "يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعيات المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصفا للجزء الذي شملته العطالة".

لقد اكتفى القانون رقم 47.06، بحصر المقتضيات المرتبطة بحالة العطالة في الرسم المهني والرسم على محال بيع المشروبات، دون أن تشمل عددا من الرسوم الأخرى المفروضة على أنشطة اقتصادية أخرى أو خدمات من قبيل الإيواء في الفنادق أو المؤسسات المعدة لذلك أو النقل العمومي للمسافرين، التي تكون معرضة هي الأخرى للعطالة الموسمية أو الجزئية حسب طبيعة النشاط ومكانه أو لظروف استثنائية أو لقوة قاهرة، كحال العطالة التي سببتها الظرفية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا والإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في مواجهة جائحة كورونا.

وعلى هذا الأساس، يهدف فريق العدالة والتنمية، من تقديم هذا المقترح إلى تكميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بمقتضيات جديدة، تفتح المجال أمام الملزمين بالرسم عن الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على النقل العمومي للمسافرين إمكانية تقديم إقرار بالعطالة وفق نموذج محدد من طرف الجماعة في أجل محدد، يتسنى معه الحصول على الإعفاء من الرسم المفروض خلال مدة العطالة المحددة والتوقف المرحلي للنشاط ، وهو إجراء تنتفي معه النزاعات التي قد تحصل بين الملزمين والجماعة المعنية ويأخذ بعين الاعتبار، بطريقة قانونية، الإكراهات التي يتعرض لها الملزم دون حاجة للبحث عن كيفية إثبات أخرى، على غرار ما تم إقراره من مقتضيات مشابهة في نفس القانون بالنسبة للرسم المهني والرسم على محال المشروبات .

مقترح قانون يقضي بتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى:

يتم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بالمادتين 76 مكرر و87 مكرر وتتم أحكام المادة 87 على النحو التالي:

«المادة 76 مكررة: الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزمين أن يدلوا داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، بإقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي وفق نموذج معد لذلك، يتضمن وضعية المؤسسة وأسباب العطالة ومبرراتها ومدتها والجزء الذي شملته العطالة.

«المادة 87: التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، داخل أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

«المادة 87 مكررة: الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية، يتعين على الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين أن يدلوا داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، بإقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم الاستغلال داخل نطاقها الترابي أو التي توجد بها نقطة الانطلاق وفق نموذج معد لذلك، يحدد أسباب العطالة ومبرراتها ومدتها.